

خارج الفقہ

١٠٥

٣١-٢-٩٦ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- * هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى * عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- * بل الأحوط

القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة *.
- * و يحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سندًا.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه*، بل وجب عليهم حينئذ**،
- * و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.
- ** لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد***،
- *** كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما***، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- *** قبل الغسل لفقده الماء أو العذر عن استعماله.
- *** و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي و الحائض و النفساء ليستا من المعدور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يلملم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم* بالبينة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- * يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقد خبر الواحد الثقة و مع فقدة يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز* له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
- * أي يجب عليه.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها***.
- * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البر والبحر.
- ** ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

تثبت المحاذاة

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه*.
- * قد مرّ أنه يثبت كل موضوع شرعي مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقد خبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقد الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسي بينما محازاته ليس كذلك، فإنه حسي كما لو كان الموضوع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسي كما لو كان الموضوع معروفاً لدى الناس و حدسي لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.



التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:

- ١- الذهاب إلى الميقات.
- ٢- الإحرام من أوّل موضع احتمال كونه الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الإحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثم إن أحرم في موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزهُ أعاد الإحرام، و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعين، و إلّا فيجدد إحرامه في الصورتين إلّا إذا تبين عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.

مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ

• مسألة ١٥٨:

• أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ، سواء كان مقيماً بمكة أو غير مقيم، لأنّ كلّ من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، و لا نعلم في ذلك خلافاً، و لهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله، عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، و كانت بمكة «١».

(١) كما في المغنى ٣: ٢١٥، و الشرح الكبير ٣: ٢١٧، و راجع: صحيح البخاري ٣: ٤، و صحيح مسلم ٢: ٨٧١-١١٣، و سنن البيهقي ٤: ٣٥٧، و مسند أحمد ٣: ٣٠٥.

أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ

- و إنّما لزم الإحرام من الحلّ، ليجمع في النسك بين الحلّ و الحرم، فإنّه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأنّ أفعال العمرة كلّها في الحرم، بخلاف الحجّ، فإنّه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحلّ و الحرم، و العمرة بخلاف ذلك.
- و من أيّ الحلّ أحرمّ جاز، كما أنّ المحرم من مكة يحرم من أيّ موضع شاء منها، لأنّ المقصود من الإحرام الجمع في النسك بين الحلّ و الحرم.

أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ

- و عن أحمد رواية: أنّ من اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة أنّه يهلّ بالحجّ من الميقات، فإن لم يفعل، فعليه دم «٢».
- و لو أحرم بالعمرة من الحرم، لم يجزئه، خلافا للعامّة، فإنهم جوّزوه، و أوجبوا عليه الدم، لتركه الإحرام من الميقات «٣».
- (٢) المغنى ٣: ٢١٦، الشرح الكبير ٣: ٢١٨.
- (٣) المغنى ٣: ٢١٨، المجموع ٧: ٢٠٩، فتح العزيز ٧: ٩٨.

أهل مكة يحرمون للحج من مكة، و للعمرة من أدنى الحل

• ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد، أجزاءه، لأنه قد جمع بين الحل و الحرم.

• و إن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضاً عندهم، لأنه قد أتى بأركانها، و إنما أخل بالإحرام من ميقاتها و قد جبره، و هذا قول أبي ثور و ابن المنذر و أصحاب الرأي و أحد قولي الشافعي، و القول الثاني: لا تصح عمرته، لأنه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحل و الحرم، كالحج، فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه، و هو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف بعد ذلك و يسعى، و إن حلق قبل ذلك فعليه دم «٤».

• (٤) المغني ٣: ٢١٨ - ٢١٩، فتح العزيز ٧: ٩٩، المجموع ٧: ٢٠٩.

ميقات عمرة التمتع

- بل قد يظهر منه أن الخلاف في حكم المجاور إذا أراد أن يعتمر عمرة التمتع جار فيهم، و أن ميقات عمرة التمتع منهم، هل هو مهلاً أرضه، أو أحد المواقيت، أو أدنى الحل؟.
- لكن لا مجال للاحتمال الأول، لأن المفروض أنه من أهل مكة.

ميقات عمرة التمتع

- فكأن مراده هناك أن ما اختاره من هذه الاحتمالات - وهو أحد المواقيت الخمسة - جار في حقهم. و كيف كان فنصوص تلك المسألة أكثرها واردة في المجاور، و لا تشمل أهل مكة، فلا بد من الرجوع الى غيرها من الأدلة و حينئذ مقتضى عموم: من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله - بناء على عمومه لأهل مكة كما تقدم - أن ميقات عمرتهم لحج التمتع هو منزلهم مكة. لكن الظاهر أنه خلاف الإجماع،

مبقات عمرة التمتع

- و قد ذكر في كشف اللثام: أنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل و الحرم، و في الحج يجمع بينهما بالخروج الى عرفات، و جعله دليلاً على عدم جواز إحرام عمرة القارن و المفرد من مكة.
- و قد أشار العلامة في التذكرة الى ذلك، فيظهر منهم أن من المسلمات أن العمرة مطلقاً لا تكون من مكة، إذ حينئذ لا جمع فيها بين الحل و الحرم.

ميقات عمرة التمتع

- و هذه القاعدة و إن لم يظهر دليل عليها، لكن الظاهر التسالم عليها. و حينئذ يتردد الأمر بين كونه أدنى الحل و كونه أحد المواقيت.
- و المصنف اختار الثاني فيما تقدم، في فصل أقسام الحج.
- و الذي يقتضيه عموم صحيح عمرو ابن يزيد- المتقدم في دليل الميقات العاشر-: الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحل «١».

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقيت حديث: ١، ٢.

میقات عمرہ التمتع

- و قد یشکل عمومہ، باستشہاد الامام (ع) فیہ بفعل النبی (ص)، و لم یکن (ص) حینئذ من أهل مکة، و لا كانت عمرته عمرہ تمتع. لکن الظاهر أن الاستشہاد بالفعل الخاص لا یصح قرینة علی التخصیص، فلا بأس بالبناء علی العموم.
- و لا سیما بعد اعتضاده بصحیح الحلبي الوارد فی المجاور إذا أراد أن یتمتع، حیث أمر فیہ بالخروج عن الحرم، و قد عرفت - فی مسألة حکم المجاور - أن هذا الصحیح أرجح من غیره من أدلة القولین الآخرین.

ميقات عمرة التمتع

- و لو فرض قصور النصوص عن تعيين الميقات تعيين الرجوع إلى الأصل المقتضى للاجتزاء بالإحرام من أدنى الحل. ثم إن مقصود المصنف (ره)، من قوله: «حاله حال أهلها» أن إحرامه لحج القران و الافراد يكون منها، لما سبق في الميقات السابع. و يشكل بما سبق من الصحيحين المتضمنين إحرام المجاور للحج من أدنى الحل، بناء على إطلاقهما الشامل لما بعد السنتين، كما تقدم.

ميقات عمرة التمتع

- يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (١)، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.
- قد تقدم منه أن القدر المتيقن من الصحيحين ما قبل السنتين، و حينئذ لا موجب لرفع اليد عنهما. و إن شئت قلت: المنزل - فى روايات المنزل - إن كان يختص بالوطن فلا يشمل المجاور و لو بعد السنتين، فلا وجه لإحرام المجاور منه حينئذ. و إن كان يعم غيره - بأن يراد به المنزل الذى اتخذه مقراً له و لأهله مدة معتداً بها - فهو و إن كان يشمل منزل المجاور، لكن الصحيحين موجبان للخروج عن عموم حكم المنزل بمقتضى إطلاقهما.

مِيقَاتِ عَمْرَةِ التَّمَتُّعِ

- و قد عرفت لزوم العمل بالمطلق و إن كان القدر المتيقن منه الخاص، فكيف ساغ الحكم بأن إحرام المجاور بعد السنتين من مكة؟ و لكن عرفت سابقاً أن ذيل الصحيح الثاني طويل جداً، و ظاهر في القاطن الذي تبدل فرضه و هو ما بعد السنتين. فلاحظ و تأمل.

ميقات عمرة التمتع

- و الذي يتحصل مما ذكرنا: أن ميقات الحج لأهل مكة مطلقاً - سواء كان تمتعاً أم قراناً، أم إفراداً - و ميقات عمرتهم - سواء كانت عمرة تمتع، أم إفراد، أم قران، أم مفردة - أدنى الحل، و ميقات حج المجاور في مكة، و عمرته أدنى الحل مطلقاً. إلا حج التمتع فان ميقاته مكة.
- و إلا عمرته فان ميقاتها محل الخلاف، المتقدم في فصل صورة حج التمتع و الله سبحانه العالم العاصم، و هو حسبنا و نِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «١» ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا
- ١٤٩٦٧ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ - أَحْرَمَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٤٥٤ - ٢٩٥٢، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب الاحرام.

وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٨ - ٢ - «٣» قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ - كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ - عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ - وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٥٠ - ٢٩٤٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ


- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.
- (٥) - ياتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢ من أبواب العمرة.


وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِالْتَّمَتِّعِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ

- ١٤٧٥٧ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا - قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ - صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ - فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٥ - ١٠٣.

وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِالْتَمَتِّعِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ

- قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَيِ الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِسْتِيطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَ إِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَةً سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرَضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ «٤».
- (٤) - راجع مختلف الشيعة - ٢٦١.





من الميقات لمن يمر عليه

من محاذاي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذاي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات
و ليس داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذاي الميقات لمن لا يمر على
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة
المفردة

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و إن كان الأحوط من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة
المفردة

من مكة

احرام حج التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و
يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف
الميقات

من مكة

احرام حج الأفراد
أو القران

احرام عمرة التمتع

